ولاعدة على ذمية او كتابية طلقها او مات عنها ذمي عنده اذا كان في دينهم ذلك واما عندهما فعليها
العدة وانما تعرض لهما لانه لاعدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق وانما قال في حق لانه لو طلقها مسلم
فعليها العدة ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة فالاسلام ليس بشرط وانما
الشرط الخروج على نية ان لا تعود اليها كما في النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما ان الخروج ليس
بشرط لانهم قالوا انها لو اسلمت في دار الحرب ومضى ثلث سنين بانت منه ولاعدة عليها عنده حتى
لها ان الاحتمال فانه عليها العدة سواء كانت ذمية او حربية عنده وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطا
حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخي كما في المحيط وتحد اي تتاسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من
احدت الزوجة احدادا فهي محدة او من تحد بالضم او الكسر حدادا فهي حادة اي تمتنع من الزينة
بعد وفات زوجها كما في الصحاح معتدة البائن بالطلاق او الايلاء او اللعان او فرقة اخرى كما في المشارع
والموت حال كونها كبيرة مسلمة حرة او امة فلا يجب الحداد على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية
والصغيرة والكتابية ولا يجب على امة وام ولد ومكاتبة بانت او مات ازواجهن كما في النظم وينبغي
ان يقول المكلفة بدل الكبيرة لانه لا حداد على المجنونة كما في الاختيار وغيره وذكر في الاجناس ان المطلقة
يستحب لها التزيين والتطيب ولبس حسن الثياب لترغيب الزوج بترك الزينة ظرف تحد والزينة
ما تزينت به المرأة من حلي وكحل كما في الكشاف فهذا يستدرك ما بعده ويؤيده ما في الخاص من ان
المعتدة تجتنب عن كل زينة نحو الخضاب ولبس المطيب وكذا ما ياتي من المحيط ولبس الثوب المزعفر
والمعصفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر بالضم بالفارسية بلم وكذا لبس القصب والخز وعن ابي يوسف
لا باس بالقصب والخز الاحمر كما في الاختيار والمراد من الثوب ما كان جديدا تقع به الزينة والا فلا باس
لانه لا يقصد به الا ستر العورة والاحكام تبتنى على المقاصد كما في المحيط والدهن بزيت وغيره
ولو غير مطيب والدهن بالفتح والضم والحنا اي الاختضاب والطيب اي استعماله في البدن او الثوب
والكحل بالفتح والضم اي الاكتحال به الا بعذر بان كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب
او اشتكت راسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت للمعالجة او امتشطت بالاسنان
المنفرجة لدفع الاذى فحينئذ لا باس لانه واجب الدفع شرعا فكيف تتاسف عليه واما الامتشاط بالطرف
الاخر فللزينة فلم يجز كما في المحيط لا تحد بترك الزينة ام ولد معتدة عتق بموت المولى او اعتاقه
والعتق مضاف اليه وامرأة معتدة نكاح فاسد ولا تخطب بالضم وهو المراجعة في الكلام ومنه
الخطبة بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر بطلب المرأة معتدة الا تعريضا هو كلام له
وجهان من صدق وكذب وظاهر وباطن كما في المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه
حقيقة او مجازا او كناية ومن السياق معنى اخر فالموضوع له والموضوع له كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل في المعرض

كقول المحتاج المحتاج له جئتك لاسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شي وحسبك بالتسليم
التقاضيا وفيه اشارة الى انه لا يصرح بتزويجها بعد انقضاء العدة مثل ان يقول انكحك او جعل يقول
مثل اريد ان اتزوج امرأة الجميلة اي حسن الخلق كثير الانفاق محسن الى النساء واني جواز التعريض محل
معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيره على شرح الكتاب وبلا...
لكن في المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص في معتدة عتق ومعتدة وطي بالشبهة
وفرقة ونكاح فاسد وينبغي ان يعرض للاوليين بخلاف الاخريين في الظاهر لانه لا يجوز خروجها من بيت
بخلاف الاوليين وفي المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن او كانت
حرة مكلفة فاما الامة فعن محمد انها تخرج بلا امر المولى وكذا الصبية الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج
الا باذن الزوج كما في المحيط والكتابية بمنزلة الصبية كما في فاضيخان وكذا المجنونة والمعتوهة والذمية
كما في المختار وقد مرت معتدة غير الرجعي وتشمل البائن المختلعة وفي المختار انها لو اختلعت على ان لا
نفقة لها قيل تخرج نهارا للمعاش والاصح ان لا تخرج كالمختلعة على ان لا سكنى لها فانها لا تخرج
من بيتها الذي كانت تسكن فيه وقت الفرقة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وفيه اشارة الى
انها لا تخرج الى صحن الدار وهذا اذا كانت في الدار منازل لغيرهم لان صحنها بمنزلة السكة والا فتخرج وكذا
ان المعتدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء في حرمة الخروج وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسد تخرج اصلا
لا ليلا ولا نهارا ولو باذن الزوج لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج حرام الا لضرورة كما في المحيط
وتخرج معتدة الموت للمعاش لانها بلا نفقة في الملبوس اي الليل والنهار وتبيت اي تكون في
جميع الليل او اكثره في منزلها وتعتد المعتدة في منزلها اي منزل زوجها وقت الفرقة اي فرقة كانت
او وقت الموت ظرف المنزل الاضافة والالزم حذف الموصول مع بعض الصلة والدلالة للطرف على الموت
وفيه اشعار بانها لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير في اختيار المنزل في الوفاة والبائن الى الزوج غائب
اليها وفي الرجعي اليه كما في المحيط الا ان تخرج المعتدة بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرة وانهدم او جر مدة طويلة
فلا تخرج كما في المحيط او ان خافت تلف مالها في ذلك المنزل من السرقة او اللصوص او خافت الانهدام اي
انهدام المنزل وفيه اشعار بانها ان خافت بالقلب من الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في فاضيخان او لم تجد
المعتدة كراء البيت الذي اجره الزوج ومات فاجر عليها فيما لها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت
حيث شاءت الا ان يكون مبتوتة فتنتقل حيث شاءت كما في المختار ولا بد من سترة اي ستر وحجاب بينهما في البائن
واحدا او اكثر وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه بجاز خروجها ولا يجوز ان يجتمعا بدون السترة وكذا
الاولى خروجه مع فسقه في الكافي لو كان فاسقا تخاف منه فلتخرج الى منزل اخر وحسن ان يجعل القاضي
بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة والمنع عن الوطي ولو ابانها الزوج واحدة او اكثر او مات عنها في سفر فيما في معجزة

Copyright © King Saud University